جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عباس حلمى عبد الجواد ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، ومحمود السيد الصفتى ، وأحمد فتحى مرسى .

(١٨٠)

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٧ القضائية :

(١ ، ب) موطن . "إثبات الموطن المختار" . محل مختار . إثبات . "طرق الإثبات" . "الكتابة" . إعلان . "الإعلان فى المحل المختار" .

(أ) جواز اتخاذ الموطن التجارى موطنا مختارا لتنفيذ عمل قانونى معين . تغيير الموطن التجارى فى هذه الحالة لا يترتب عليه تغيير الموطن المختار لهذا العمل . ضرورة الافصاح بالكتابة عن أى تغيير لهذا الموطن .

(ب) التعبير عن الارادة . وصوله إلى من وجه إليه يعتبر قرينة على العلم به مالم يثبت أنه لم يعلم به وقت وصوله وكان عدم العلم لا يرجع إلى خطأ منه . ترك الموطن المختار المبين فى العقد دون الاخطار كتابة بتغييره . الاعلان فى هذا الموطن صحيح ويرتب أثره من وقت وصوله .

١ — ليس فى القانون ما يمنع من أن يتخذ الشخص من موطنه التجارى موطنا مختارا لتنفيذ عمل قانونى معين ، وفى هذه الحالة لا يترتب على تغيير الموطن التجارى تغيير الموطن المختار لهذا العمل ، مالم يفصح صاحبه عن رغبته فى تغييره . وإذ كانت المادة ٤٣ من القانون المدنى تشترط الكتابة لإثبات الموطن المختار ، فإن أى تغيير لهذا الموطن ينبغى الإفصاح عنه بالكتابة ، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من علم الشركة المطعون ضدها بتغيير الطاعن لموطنه التجارى الوارد بالعقد طالما أن الطاعن لم يفصح كتابة عن إرادته فى اتخاذ هذا الموطن الجديد موطنا مختارا لتنفيذ الإجراء المتفق عليه فى العقد .

٢ — وصول التعبير عن الإرادة إلى من وجه إليه يعتبر قرينـــة على العلم به إلا إذا أثبت أنه لم يعلم به وقت وصوله ، وكان عدم العلم لا يرجع إلى خطأ منه . وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها قد أرسلت للطاعن إخطارا بالبريد المسجل على موطنه المختار المبين بالعقد مفصحة عن إرادتها فى عدم تجديد التعاقد لمدة أخرى ، وأن الطاعن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم العلم بمضمون هذا الإخطار عند وصوله حيث ترك موطنه المختار المبين فى العقد دون أن يخطر الشركة المطعون ضدها كتابة بتغييره ، فإن الحكم المطعون فيـــه إذ أعمل الأثر القانونى لهذا الإخطار من وقت وصوله إلى الموطن المختار ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن شركة النقل والهندسة (المطعون ضدها) تعاقدت فى ١٢ يناير سنة ١٩٦٠ مع الطاعن " السيد / بشرى مجلى " على أن يكون موزعا لبيع الإطارات والأنابيب التى تنتجها مصانع الشركة ، ونص فى البند العاشر من العقد على أنه يسرى لمدة سنة واحدة تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ على أن يتجدد لمـدة أخرى مماثلة إذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى عدم التجديد قبل انتهـاء العقد بشهرين على الأقل على العنوان الموضح بصدر العقد ، وظل هـــذا العقد يتجدد سنويا حتى أرادت الشركه المطعون ضدها إنهاءه بنهاية ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، فأرسلت للطاعن كتابا موصى عليه على العنوان الوارد فى العقـد إلا أن موزع البريد أشر عليه فى ٢١ ، ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بأن المرسل إليه ترك المحل ، وكانت الشركة قد أرسلت فى ذات الوقت كتابا مماثلا للطاعن على العنوان الذى

كان يتسلم فيه الإطارات موضوع التعاقد ، وهو ١٢ شارع جامع شركس ، ثم وجهت إليه إعذارا على ذات العنوان فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ برغبتها فى إنهاء العقد فى نهاية سنة ١٩٦٤ ، إلا أن الطاعن نازع الشركة حقها فى إنهاء العقد ، وأقام الدعوى رقم ١٢٨٣ سنة ٦٤ تجارى كلى القاهرة طالبا القضاء باستمرار تنفيذه سنة أخرى تبدأ من أول يناير سنة ١٩٦٥ وتنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وأسس الطاعن دعواه على أنه لم يتسلم سوى الإعذار المؤرخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ الذى وجهته إليه الشركة بعد انتهاء الموعد المبين فى العقد لإعلان الرغبة فى عدم التجديد . دفعت الشركة المطعون ضدها الدعوى بأنها نفذت التزامها بالإخطار على العنوان المبين بالعقد ، كما أرسلت للطاعن كتابا آخر موصى عليه على العنوان الذى يتسلم فيه البضاعة موضوع التعاقد ، وتقدمت بشهادة من منطقة بريد القاهرة بأن هذا الكتاب تم تسليمه للطاعن شخصيا فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ كما تقدم الطاعن بشهادة أخرى من هيئة البريد بأن هذا الكتاب تسلم بتوقيع غير ظاهر ، وفى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٥ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بالزام الشركة المطعون ضدها بأن تنفذ عقد البيع المؤرخ ١٢ يناير سنة ١٩٦٠ لمدة سنة أخرى تبدأ من أول يناير سنة ١٩٦٥ . استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٩١ سنة ٨٢ ق القاهرة ، ومحكمه استئناف القاهرة قضت فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن . قرر الطاعن بالنقض فى هذا الحكم فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه ذهب فى قضائه إلى أن الطاعن ، وقد اختار العنوان المبين بالعقد لإخطاره فيه بالرغبة فى عدم تجديد التعاقد ، فإنه يعتبر موطنا مختارا لإتمام هذا الإجراء فى معنى المادة ٤٣ من القانون المدنى ، واشترط الحكم الكتابة لإثبات تغيير هذا الموطن ، ورتب على ذلك اعتبار الإخطار الذى وجهته الشركة إلى الطاعن

فى هذا الموطن صحيحا طالما أن الطاعن لم يخطرها كتابة بتغييره ، وفات الحكم المطعون فيه أن عنوان الطاعن المبين فى العقد كان موطنه التجارى الذى يباشر فيه تجارته ، وأن الشركة المطعون ضدها تعلم بتغيير الطاعن لهذا الموطن كما هو ثابت من المكاتبات العديدة التى وجهتها إليه فى موطنه التجارى الجديد ، ولما كان الموطن التجارى هو الموطن الذى توجه فيه الاعلانات بالنسبة للأعمال المتعلقة بالحرفة أو التجارة ، فإنه كان ينبغى على الشركة المطعون ضدها أن تخطره بعدم الرغبة فى تجديد العقد فى هذا الموطن الجديد . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

حيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه ليس فى القانون ما يمنع من أن يتخذ الشخص من موطنه التجارى موطنا مختارا لتنفيذ عمل قانونى معين ، وفى هذه الحاله لايترتب على تغيير الموطن التجارى تغيير الموطن المختار لهذا العمل مالم يفصح صاحبه صراحة عن رغبته فى تغييره ، وإذ كانت المادة ٤٣ من القانون المدنى تشترط الكتابة لإثبات الموطن المختار ، فإن أى تغيير لهذا الموطن ينبغى الافصاح عنه بالكتابة . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى هذا الصدد على أن الطرفين اتفقا فى البند العاشر من عقد التوزيع المؤرخ ١٢ يناير سنة ١٩٦٠ على أن يكون عنوان " شارع ٢٦ يوليه رقم ٨ " هو العنوان الذى يجب على الشركة المستأنفة أن تعلن فيه عن رغبتها فى عدم تجديد العقد قبل نهاية مدته بشهرين ، ومن ثم يعتبر هذا الموطن مختارا فيما قصره عليه المتعاقدان من الاخطار بانتهاء العقد وإذ رتب الحكم المطعون فيه على ذلك أن الإخطار الذى توجهه الشركة للطاعن فى هذا الموطن يقع صحيحا وسليما ، طالما أن الطاعن لم يخطرها بتغيير هذا الموطن المختار ، فإنه لايكون قد خالف القانون ، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من علم الشركة المطعون ضدها بتغيير الطاعن لموطنه التجارى الوارد بالعقد طالما أن الطاعن لم يفصح كتابة عن إرادته فى اتخاذ هذا الموطن الجديد موطنا مختارا لتنفيذ الإجراء المتفق عليه فى العقد .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن قيام

الشركة المطعون ضدها بإرسال خطاب موصى عليه إلى الطاعن على موطنه المختار المبين فى العقد ، يكفى للتعبير عن إرادتها فى إنهاء العقد وافترض الحكم وصول هذا التعبير إلى الطاعن ولولم يصل اليه فعلا ، وفات الحكم المطعون فيه أن المادة ٩١ من القانون المدنى صريحة فى النص على أن التعبير عن الإرادة لاينتج أثره القانونى إلا من الوقت الذى يتصل فيه بعلم من وجه اليه ، ولما كان الثابت أن الخطاب الموصى عليه الذى أرسلته الشركة على العنوان المبين بالعقد لم يتسلمه الطاعن أو يعلم بما جاء فيه فإنه يكون معدوم الأثر قانونا ، ويكون الحكم المطعون فيه إذا اعتد بهذا الخطاب و بالإعذار الموجه للطاعن فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بعد انقضاء الأجل المبين فى العقد ، ورتب على ذلك انتهاء العقد وعدم امتداده سنة أخرى قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن وصول التعبير عن الإرادة إلى من وجه اليه يعتبر قرينة على العلم به ، إلا إذا أثبت أنه لم يعلم به وقت وصوله ، وكان عدم العلم لايرجع إلى خطأ منه . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدهاقد أرسلت للطاعن فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ إخطارا بالبريد المسجل على موطنه المختار المبين بالعقد مفصحة عن إرادتها فى عدم تجديد التعاقد لمدة أخرى ، وأن الطاعن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم العلم بمضمون هذا الإخطار عند وصوله فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ حيث ترك موطنه المختار المبين فى العقد دون أن يخطر الشركة المطعون ضدها كتابة بتغييره ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل الأثر القانونى لهذا الإخطار من وقت وصوله إلى الموطن المختار — فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد اعتد كذلك بالإعذار الموجه إلى الطاعن فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بعد فوات الميعاد المحدد بالعقد ، ذلك أن الحكم أقام قضاءه وعلى ما سلف البيان على دعامة صحيحة تكفى بذاتها لحمله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .